

قرار رقم (٢٧٤٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم
والعاملين بجامعة طنطا وفروعها والمستشفيات الجامعية بها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٩) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة طنطا وفروعها والمستشفيات الجامعية بها برقم (٤٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٤/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/٧/٢٠٢٤ .
وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٧/٢٩، ١٧/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٢/٩/٢٠٢٤ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أولاً، ثانياً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) وصدر المادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة المعمول بها في ٢٠١٢/١٢/٣١ بالإضافة الى العلاوات الخاصة حتى العلاوة المقررة لسنة ٢٠٠٩ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٣١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :





رئيس الهيئة

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٤ سنة فأكثر	لا شيء
٢٣	٠,٦٧
٢٢	٤,١٩
٢١	٧,٨٦
٢٠	١١,٧٠
١٩	١٥,٧١
١٨	١٩,٨٩
١٧	٢٤,٢٥
١٦	٢٨,١٤
١٥	٣٢,٩٢
١٤	٣٧,٣٧
١٣	٤٢,٦٣
١٢	٤٧,٦٩
١١	٥٣,٥٠
١٠	٥٩,٢٦
٩	٦٥,٧٠
٨	٧٢,٢٥
٧	٧٩,٤٣
٦	٨٧,٠٠
٥	٩٥,٠٠
٤	١٠٣,٤٧
٣	١١٢,٤٤
٢	١٢١,٩٨
١	١٣٢,١٤

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ

سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات كما يلي :

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٢٤ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

أولاً : في حالات انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:



رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وبحد أقصى مائة واثنى عشر ألف جنيه.

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر يخير العضو بين :
ب) تحسب الميزة التأمينية المقررة بالنظام على أساس نسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٩%
٢٩	٩%
٢٨	١٠%
٢٧	١١%
٢٦	١٢%
٢٥	١٣%
٢٤	١٤%
٢٣	١٥%
٢٢	١٧%
٢١	١٨%
٢٠	٢٠%
١٩	٢١%
١٨	٢٣%
١٧	٢٥%
١٦	٢٧%
١٥	٢٩%
١٤	٣٢%
١٣	٣٥%
١٢	٣٨%
١١	٤١%
١٠	٤٤%
٩	٤٨%
٨	٥٢%
٧	٥٦%
٦	٦١%
٥	٦٧%
٤	٧٢%
٣	٧٨%
٢	٨٥%



رئيس الهيئة

٩٢%	١
١٠٠%	٠

- على أن يكون الحد الأدنى في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية المحددة وفقاً للقواعد الصادرة من الهيئة، على أن يخضع بند القروض النقدية الممنوحة للأعضاء للضوابط التالية حيث يجوز بموافقة مجلس إدارة الصندوق منح قروض للأعضاء بما لا يزيد عن خمسة مليون جنيه سنوياً وبحد أقصى ٥٠% من مجموع الاشتراكات السنوية:

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم
والعاملين بجامعة طنطا وفروعها والمستشفيات الجامعية بها
"تمودج (٢) صناديق"

النص المعدل	النص الحالي				
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> <u>ز) أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة المعمول بها في ٢٠١٢/١٢/٣١ بالإضافة الى العلاوات الخاصة حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ بالإضافة الى العلاوات الدورية والترقية ومضافاً إليه العلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢,٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٣١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :</u> يشترط في العضو ما يلي : د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي : <table border="1"> <tr> <td>المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)</td><td>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</td></tr> </table>	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> <u>ز) أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة المعمول بها في ٢٠١٢/١٢/٣١ بالإضافة الى العلاوات الخاصة حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ بالإضافة الى العلاوات الدورية والترقية ومضافاً إليه العلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢,٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٣١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :</u> يشترط في العضو ما يلي : د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي : <table border="1"> <tr> <td>المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)</td><td>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</td></tr> </table>	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)				
المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)				

٢٤ سنة فأكثر	لا شيء
٢٣	٠,٦٧
٢٢	٤,١٩
٢١	٧,٨٦
٢٠	١١,٧٠
١٩	١٥,٧١
١٨	١٩,٨٩
١٧	٢٤,٢٥
١٦	٢٨,١٤
١٥	٣٢,٩٢
١٤	٣٧,٣٧
١٣	٤٢,٦٣
١٢	٤٧,٦٩
١١	٥٣,٥٠
١٠	٥٩,٢٦
٩	٦٥,٧٠
٨	٧٢,٢٥
٧	٧٩,٤٣
٦	٨٧,٠٠
٥	٩٥,٠٠
٤	١٠٣,٤٧
٣	١١٢,٤٤
٢	١٢١,٩٨
١	١٣٢,١٤

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ

٢٣ سنة فأكثر	لا شيء
٢٢	١,٨٧
٢١	٥,١٩
٢٠	٨,٦٩
١٩	١٢,٣٥
١٨	١٥,٣٩
١٧	١٩,٤٥
١٦	٢٣,٠٠
١٥	٢٧,٥١
١٤	٣١,٦٦
١٣	٣٦,٧٠
١٢	٤١,٥٢
١١	٤٧,١٩
١٠	٥٢,٨٠
٩	٥٩,٢٠
٨	٦٥,٩٨
٧	٧٣,١٩
٦	٨٠,٨٨
٥	٨٩,٠٧
٤	٩٧,٨٤
٣	١٠٧,٢٣
٢	١١٧,٣٣
١	١٢٨,٢٢

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات كما يلي :

١- ٢٢,٥ % من أجر الاشتراك (٩٠ يوم/سنة) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

أولاً : في حالات انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة

عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة

وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز)

بحد أقصى مائة وعشرة آلاف جنيه.

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر يخير

العضو بين :

ب) تحسب الميزة التأمينية المقررة بالنظام على أساس

نسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية

حتى بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول

التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%

سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات كما يلي :

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٢٤ % من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

أولاً : في حالات انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

القانوني أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في

حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع

مائة وثلاثة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/ز) وبحد أقصى مائة واثنى عشر ألف

جنيه.

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر يخير

العضو بين :

ب) تحسب الميزة التأمينية المقررة بالنظام على

أساس نسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة

الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد

القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٩%
٢٩	٩%

%١٠	٢٨	%١٠	٣٣
%١١	٢٧	%١١	٣٤
%١٢	٢٦	%١٢	٣٥
%١٣	٢٥	%١٣	٣٦
%١٤	٢٤	%١٤	٣٧
%١٥	٢٣	%١٥	٣٨
%١٦	٢٢	%١٦	٣٩
%١٨	٢١	%١٨	٤٠
%٢٠	٢٠	%١٩	٤١
%٢١	١٩	%٢١	٤٢
%٢٣	١٨	%٢٣	٤٣
%٢٥	١٧	%٢٥	٤٤
%٢٧	١٦	%٢٧	٤٥
%٢٩	١٥	%٣٠	٤٦
%٣٢	١٤	%٣٣	٤٧
%٣٥	١٣	%٣٦	٤٨
%٣٨	١٢	%٣٩	٤٩
%٤١	١١	%٤٢	٥٠
%٤٤	١٠	%٤٦	٥١
%٤٨	٩	%٥٠	٥٢
%٥٢	٨	%٥٥	٥٣
%٥٦	٧	%٦٠	٥٤
%٦١	٦	%٦٥	٥٥
%٦٧	٥	%٧١	٥٦
%٧٢	٤	%٧٧	٥٧
%٧٨	٣	%٨٤	٥٨

٨٥%	٢
٩٢%	١
١٠٠%	٠

- على أن يكون الحد الأدنى في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية المحددة وفقاً للقواعد الصادرة من الهيئة، على أن يخضع بند القروض النقدية الممنوحة للأعضاء للضوابط التالية حيث يجوز بموافقة مجلس إدارة الصندوق منح قروض للأعضاء بما لا يزيد عن خمسة مليون جنيه سنوياً وبحد أقصى ٥٠% من مجموع الاشتراكات السنوية:

كما هي

٩٢%	٥٩
-----	----

- على أن يكون الحد الأدنى في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، فيما عدا البند (١٢) الخاص بمنح قروض للأعضاء حيث يجوز بموافقة مجلس إدارة الصندوق منح قروض للأعضاء بما لا يزيد عن مليوني جنيه سنوياً وبحد أقصى ٢٥% من مجموع الاشتراكات السنوية وفقاً للضوابط الآتية:

أ) ألا يزيد القرض الممنوح للعضو على ٧٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

ب) أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية وبحد أقصى ٣٦ شهر أو المدة المتبقية للعضو لبلوغه سن التقاعد القانونية أيهما أقل.

ج) أن يتعهد العضو بسداد قسط القرض خصماً من المرتب.

د) يحدد مجلس الإدارة سنوياً نسبة مصروفات القرض المقدرة عن السنة على ألا تقل هذه النسبة عن ٩% سنوياً.

هـ) يتم تحديد قيمة القسط الشهري عن طريق قسمة القرض ومصاريف القسط على مدة السداد بالشهور.

و) يتم سداد الأقساط اعتباراً من الشهر التالي لمنح القرض

وفى حالة انتهاء عضوية المقترض من الصندوق لأى
سبب تحصل قيمة الأقساط المتبقية دفعة واحدة من الميزة
التأمينية المستحقة للعضو حينئذ.

- تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ .